

شَرْحُ ابْنِ هَمَّاتِ الدَّمَشْقِيِّ عَلَى خُلَاصَةِ النُّخْبَةِ

«نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»

تصنيف

ابْنُ هَمَّاتِ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ

(١١٧٥ - ١٠٩١ هـ)

اعتنى به

أبو عبد العزيز محمد الزبيدي الموصلي

شَرْحُ ابْنِ هَمَّاتِ الدَّمَشَقِيِّ عَلَى خُلَاصَةِ النُّخْبَةِ

«نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»

تصنيف

ابْنِ هَمَّاتِ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشَقِيِّ

(١١٧٥ - ١٠٩١ هـ)

اعتنى به

أبو عبد العزيز محمد الزبيدي الموصلي

مِنْ مَنشوراتِ اللَّهِ أَنشرُ التُّراثِ

➤ @TURASANSHUR

نسخة إلكترونية مجانية أجاز المحقق طباعتها لمن أراد الانتفاع الشخصي، ولم يُجِز طباعتها تحت اسم مؤسسة أو مركز، أو التعديل فيها بالزيادة أو الحذف قبل الرجوع إليه

إشراف

الطَّالِب. أبو يُوسُف القِبي

إخراج فني

محمود حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وبعد:

فهذا شرحٌ للعلامة المحدِّث المسند أبي عبد الله محمد بن حسن، المعروف بابن همام الحنفيِّ الدمشقيِّ علي «خلاصة النخبة» التي انتخبها ولخصها من «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، قد وقفتُ عليها منذ مدةٍ من الزمن فأحببتُ أن أخرجها إلى عالم المطبوعات نشرًا للعلم وإفادةً لطلابها، وقد طلَّعتها بمتن «الخلاصة»^(١) لتعمَّ الفائدة، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) واعتمدتُ في نشرها على نسخةٍ بخط المؤلف ونسخ أخرى، واستأنستُ بنشرة الشيخ محمد بن سعيد الغامدي التي نشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثاني، لعام ٢٠١٩م.

ترجمة المصنّف

(١)
ابن هَمَّاتِ الدَّمَشَقِيِّ (١١٧٥ - ١٠٩١) هـ

محمدُ بن حسنِ هَمَّاتِ زاده الحنفيّ، التركمانيّ الأصل، القسطنطينيّ، الشيخ الإمام المُسنَدِ العالمِ البارِع.

وُلِدَ سنةً إحدى وتسعين وألف، ورحلَ إلى مكةَ وجاور بها.

أخذ عن الجمال عبد الله بن سالم البصري، وتاج الدين بن عبد المحسن القلعي مفتي مكة، وأخذ الحديث عن البدر محمد بن محمد البديري الدُّمياطي، ثم رجع إلى قسطنطينية وصار أحد المدرسين في الدولة، وخواجه في سراي الغلطة، ثم في السراي الجديدة معلم الغلمان، ثم نقل إلى تدريس السلطان أحمد الثالث الكائن في السراي المرقومة وبرع واشتهر وصار له الاعتبار في الدولة والصدارة في العلم، حتى إنَّ وليَّ الدين شيخ الإسلام في الدولة قرأ عليه شرح الأربعين النوويّة.

له تاليفاتٍ لطيفةٍ منها: تخريجُ أحاديث البيضاويّ، ورسائلٌ عديدةٌ في عدة فنونٍ وآثارٍ جليّة.

وأخذ عنه خلقٌ كثيرون من أهالي الروم، واشتهر برواية الحديث.

كانت وفاته سنةً خمسٍ وسبعين ومائة وألفٍ رحمه الله تعالى^(٢).

(١) انظر ترجمته في: (سلك الدرر) ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨، و(الأعلام) ج ٦ ص ٣٢٢، ٢٢، و(معجم المؤلفين) ج ٥ ص ٢٢٥، و(هدية العارفين) ج ٢ ص ٣٣٣ و(فهرس الخديوية) ج ١ ص ٢٤٩ و(ج ٢٧ ص ٥٣٦، ومقدمة (انتقاد المغني) لحسام الدين القدسي ص ٣ - ٤، ومقدمة (التنكيث والإفادة) لأحمد البزرة ص ٨، و(فهرس الفهارس والأبواب) للكتاني ٣/٣١٩.

(٢) (سلك الدرر) ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨.

وقال الكتاني في (فهرس الفهارس والأثبات) ٣/٢: (العلامة المحدث المسند الأوحد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن المعروف بابن هَمَّات زاده - بهاء مكسورة وميم مشددة بعدها ألف كما ضبطه به الحافظ الزبيدي - التركماني الأصل، الشامي مولدًا، الإسطنبولي الموطن. ولد سنة ١٠٩١هـ، ورحل إلى مكة وأخذ بها عن عبد الله بن سالم البصري، والتاج القلعي، والشمس البديري، وغيرهم، واشتهر برواية الحديث، وله تخريج أحاديث البيضاوي سَمَّاهُ (تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي) وهو من أمتع كتبه، كانت توجد منه نسخة خطية في مكتبة تلميذه شيخ الإسلام ولي الدين بالآستانة، ونسخة ثانية في خزانة أسعد أفندي نقيب الأشراف بالآستانة؛ وله أيضاً كتابه (التنكيث والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة)، وهو كتاب مهم انتقد فيه خاتمة (سفر السعادة) للفيروزابادي، موجود بدمشق، وله شرح حافل على نخبة (ابن حجر)، منه نسخة في المكتبة السلطانية بمصر؛ مات سنة ١١٧٥هـ.

ويُعدُّ ابن هَمَّات زاده رحمه الله من العلماء الذين برزوا في علم الحديث في الوقت الذي عزَّ فيه علماء هذا الفن، ومقارنة مع عصره يُعدُّ مبدعاً، إذ في هذا العصر قلَّ الاهتمام بعلم الحديث، بل في العلوم كافة، ونذر أن نجد فيه عالماً بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، إذ شاع التقليد ومات الاجتهاد، وانتشرت البدع والخرافات، فلا عجب أن يكون هذا العصر الذي انتمى إليه ابن هَمَّات هو الذي مهَّد لغياب كثيرٍ من العلوم وازدهار الخرافات.

إذا فوجود عالم أو أكثر في هذا العصر وبعلم الأثر يجب أن يُحتفى به ويعطى أهميته لا بمقارنته بعلماء الحديث قاطبة؛ فلعلنا لا نجد له مكاناً إن فعلنا ذلك، بل بمقارنته مع أبناء عصره وما قاربهم بتقدم أو تأخر. وابن هَمَّات رحمه الله من العلماء المميزين

في عصره، وقد ترك لنا جملة من الكتب التي تتعلق بالتأصيل لهذا العلم والتعميق له، أو بتخريج الأحاديث، أو بالشروح، بالإضافة إلى مشاركته في علوم أخرى كالفقه والقرآن والتأليف فيهما، ووفاءً لهذا العلم المظلوم، أردتُ أن أضع ما وقفت عليه من كتب هذا العلامة المخطوطة يرحمه الله تعالى:

- ١ - أربعون حديثاً: معهد الاستشراق، ليننغراد (١ / ٧٩ ١٦٨٢ A).
- ٢ - الإسعاد لما في كتب السبعة من الإسناد: غازي خسرو / سرايفو ١ / ٣٨٨ (٥ / ٣٥٥).
- ٣ - اصطلاحات المحدثين: التيمورية، مجاميع ٧١، ضمن مجموع رقم (١١٨٠).
- ٤ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي: دار الكتب القاهرة ١ / ٩٥ [٢٥] كتبت قبل ١١٧٥ بخط المؤلف، وجامعة الإمام محمد بن سعود ٣ / ١ / ٤٧، [٣٦٤٢١]، وغيرهما.
- ٥ - حاشية على نخبة الفكر: أوقاف الموصل ١ / ٢٠٨ [٢٥ / ١٥].
- ٦ - خلاصة النخبة في مصطلح الحديث: دار الكتب - القاهرة (قسم حماية التراث) ١ / ٢٢١ [١٧٦ طلعت] بخط المؤلف، وجامعة الإمام محمد بن سعود ٣ / ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ [٦٠٤٠].
- ٧ - رسالة في حفظ القرآن وكتابه وتعلمه: غازي خسرو / سرايفو [٣٥٠٥ / ١٢] بخط المؤلف.
- ٨ - رسالة في النوافل المستحبة: غازي خسرو / سرايفو [٣٥٠٥ / ١٣]، بخط المؤلف.
- ٩ - الروض النضر فيما قيل في الخضر: غازي خسرو / سرايفو [٣٥٠٥ / ٧].
- ١٠ - سلسلة الإسناد: دار الكتب - القاهرة (قسم حماية التراث) ١ / ٢٣٤ [١٦٥ طلعت].
- ١١ - شرح الأربعين حديثاً: دار الكتب / صوفيا (٥٦٢٤٥٦ op).

- ١٢ - شرح خلاصة النخبة في مصطلح الحديث: دار الكتب - القاهرة (قسم حماية التراث) ٢٤٧ / ١ [طلعت ١٧٦] بخط المؤلف.
- ١٣ - قلائد الدرر على نتيجة النظر: دار الكتب الوطنية بتونس.
- ١٤ - القول السديد في جواز التقليد: غازي خسرو / سراييفو [٣٥٠٥ / ٨] بخط المؤلف.
- ١٥ - نتيجة النظر في علم الأثر: في أكثر من مكان ومنها دار الكتب الوطنية بتونس.^(١)
- ١٦ - التنكيت والافادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة.^(٢)
- ١٧ - فائدة تتعلق بغوص قدم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحجر: مكتبة الغازي خسرو بك.
- ١٨ - ثلاثيات الامام أحمد: مكتبة الغازي خسرو بك.
- ١٩ - شرح دعاء ختم البخاري: مكتبة الغازي خسرو بك.

النسخ المعتمدة في إخراج الكتاب

حصلتُ على ثلاث نسخ من الكتاب، واحدة بخط المؤلف، والأخرى مقروءة عليه وهذه النسخة قد بعثها إلى مفتي السلطنة العثمانية الشيخ عبد الله أفندي رحمه الله تعالى وهي النسخة (أ) ونسخة (ب) وسيأتي وصفهما.

أما النسخة الثالثة فقد بعثها إلى الوزير مصطفى باشا وهي النسخة (ج) وقد جُودَ خطُّها واختصرَ في بعض المواضع، كما أنه زاد بعض الكلمات في مواضع أخرى، وقد كُتِبَ متنُّ الخلاصة بالمداد الأحمر، وسيأتي وصفها.

(١) استفدته من الشيخ لطفي الزغير، من أرشيف ملتقى أهل الحديث.

(٢) الأعلام للزركلي.

(٣) التي بخطه والمقروءة عليه.

وصف النسخ

النسخة (أ):

وهي النسخة الأم للكتاب وقد كُتبت بخط المؤلف، وفيها تغيير في بعض المواضع من تغيير عبارة أو ضرب عليها للاختصار أو إضافة كلمة أو جملة على الحاشية اليمنى إن كان في السطر بقيّة وإلا ففي اليسرى، هذا كله ضمن الكتاب، والذي ظهر لي من خلال المقابلة مع النسخة (ب) أنّ المؤلف نظر فيها أكثر من مرّة وقام بتعديل بعض المواضع.

وتمتاز هذه النسخة بأمر وهي: أنّها بخط المؤلف كما سبق ذكره، وعليها حاشية أتت على جميع الكتاب، مما يجعلها كتاباً ثانياً لمن أراد أن يخرجها، كما أنّها خلت من التصحيف الذي وجد - وإن كان قليلاً - في النسختين الأخرتين المعتمدتين في إخراج الكتاب، وأيضاً خلت من السقط وكل ذلك لأنّها بخط مؤلفها.

وهذه النسخة من محفوظات دار الكتاب - القاهرة في مصر برقم (١٧٦) طلعت تقع في ١٨ لوحة، خطها خط جيّد، وهو مقروء إلا أنّه دقيق، في كلّ صفحة ١٧ سطراً، وفي كلّ سطر (٩-١٣) كلمة تقريباً، وهي ضمن مجموع يحتوي أيضاً على متن الخلاصة وبخط المؤلف.

وتوجد منها نسخة مصورة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٠٤٠)، وقد حصلت عليها من طريق الشيخ الدكتور عمر السلمي جزاه الله خيراً.

ويوجد بها سقط بمقدار لوحتين ولا أدري هل التي في دار الكتب فيها نفس النقص أم أنّه حصل السقط سهواً في نسخة جامعة محمد بن سعود الإسلامية؟! وقد راسلتُ الشيخ عمر وأخبرني بأنّه قد صور جميع المخطوط!

النسخة (ب):

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة النبوية، ضمن مجموعة الشيخ عارف حكمت مجموع رقم: (٨٠/٦٦)، ورقمها التسلسلي (١٢٤٤١٣) حديث.

وقد حصّلتها عن طريق الأخ الشيخ عادل العوضي حفظه الله ورعاه، وتقع هذه النسخة في ١٦ لوحة في كلّ صفحة ١٩ سطراً، وفي كلّ سطر (٨ - ١١) كلمة تقريباً، وخطها واضح مقروء، وهي نسخة مقروءة على المؤلف وعليها كثير من التعليقات، وقد أدرج الناسخ التصحيحات التي صحّحها المؤلف على نسخته - النسخة أ - كما ذكرت أنفاً، إلا أن المؤلف فيما ظهر لي أضاف وحذف في بعض المواضع بعد أن قرئت عليه النسخة (ب)، هذا وقد نسخها تلميذ المؤلف حامد بن السيد الشيخ يوسف، وقرأها على المؤلف، ولا يوجد عليها تاريخ نسخ.

النسخة (ج):

قبل البدء بوصف هذه النسخة أودّ أن أشير أن هذه النسخة هي من حفّزني لإخراج الكتاب، وهذه النسخة قد صُورت من مكتبة الأوقاف في الموصل قبل سرقتها، وكانت بجوزة أحد الأفاضل والذي عرضها عليّ جزاه الله خيراً، فنظرتُ فيها فإذا هي شرح لمتن الخلاصة التي ألفها المؤلف، وليس كما كُتِب على طرّة الكتاب أنّها حاشية على متن النخبة، وكما أثبتتها المفهرسون عفا الله عنهم أثناء فهرسة المكتبة، فقمّت بنسخها على الحاسوب، وواجهتني بعض المواضع القليلة التي تحتاج إلى توضيح. فعزمتُ على أن أجمع نسخها من المكتبات وأخرجها محققةً على أكثر من نسخة، فاتصلتُ بأكثر من شخص.

ولقيتُ تعاونًا من الإخوة والمشايع الفضلاء وأخص بالذكر: الدكتور أحمد عطية في جمهورية مصر الذي تكلف بتصوير المخطوط من دار الكتب، والذي يظهر أنه كلف شخصًا آخر إذ إنه بعد تصويرها وإرسالها إليّ تبين أنه متن الخلاصة فقط، فشكرتُ له صنعه واستحييتُ من إعادة سؤالي له أن يطلب المخطوط مرة ثانية، وأخرجتُ متن الخلاصة على هذه النسخة، إذ إنَّها بخط المؤلف، وقارنتها بنشرة الشيخ الدكتور محمد الغامدي التي نشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثاني، لعام ٢٠١٩م.

وهذه النسخة - نسخة ج - قد بعثها المؤلف إلى حضرة الوزير مصطفى باشا فقام باختصار بعض المواضع وسبك عبارتها وجوِّدها مما يجعلها إبرازةً ثانية للكتاب، وقد أثبتُّ جميع الفروق بينها وبين النسختين (أ) و(ب) في حاشية الكتاب، وكان يودّي أن أخرجها بإبرازة ثانية للكتاب، ولعل الله ييسّر لنا الأمور فيما بعد، فاللَّهُمَّ نسألك الإعانة والتوفيق.

نعود إلى وصف المخطوطة وهي نسخة كانت موجودة في مكتبة الأوقاف التي في الموصل والتي صُوِّرت قبل أن يتم سرقة المكتبة بكاملها من قبل المجمع الإرهابية، وهي ضمن -أي المخطوطة- خزانة حسن باشا الجليلي برقم (٢٥/١٠) وهي الرسالة الأخيرة^(١) ضمن مجموع يحوي (١٢) رسالة يقع في ١١١ لوحة، تقع رسالتنا في (١٣) لوحة في كل صفحة (١٩) سطرًا، وفي كل سطر (٨-١٠) كلمات تقريباً، وخطها واضح مقروء.

(١) وقد عنون لها المفهرسون ب(حاشية على نخبة الفكر). وأودَّ أن أنه أن الزركلي قد أشار في ترجمة ابن همّات

إلى أن له شرح على نخبة الفكر والذي يظهر -والله أعلم- أنه وهمُّ لأن ابن همّات شرح متن الخلاصة

الذي انتخبه من نخبة الفكر. ينظر الأعلام (٩١/٦).

قد كُتِبَ متن الخلاصة بلون مغاير عن الشرح، وعندما قابلتها مع متن الخلاصة المخطوط والذي حقّقه الدكتور محمد الغامدي كان متطابقاً إلا في مواضع قليلة، وقد أشرت إليها في الحاشية.


عملي في الكتاب

- نسختُ الكتاب على الحاسوب ثم راجعته على النسخ الثلاثة و متن الخلاصة، أثبتُ الفروق بين النسخ الثلاثة، وميّزتُ متن الخلاصة عن الشرح بلون مغاير كما فعل النَّاسِخُ في نسخة (ج) أمّا النَّسخة (ب) فقد أشارَ بِحِطِّ أَحْمَرَ فوق كلماتِ المتن.

- ترجمتُ للمؤلف بترجمة وجيزة.


- قدمتُ بين يدي الكتاب بمتن الخلاصة التي ألفها المصنّف وقام بشرحها في كتابنا هذا، واعتمدتُ على نسخةٍ بِحِطِّ المؤلّف ونسخٍ أخرى، واستأنستُ بطبعة الدكتور محمد الغامدي جزاه الله خيراً.

صور المخطوطات




اللوحة الأولى من النسخة (أ)

صور المخطوطات



اللوحه الأخيرة من النسخة (أ)

صور المخطوطات



اللوحه الأولى من النسخة (ب)

صور المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم
 يقول المفتقر الى رحمة ربه الغافض في جرحه و ذنبه
 محرب من هوات الدنيا في الخلق عاملا الله بلطفه الخفي
 الحمد لله جاعل العلماء منقته عزائرا للاهتداء رافع
 اعلام فضلهم على من سواهم من الناس ابدان وخفف
 المحذرين منهم ليتعلق انظارهم بسنة المصطفى صلى الله
 عليه وعلى اله وصحبه ما الخلى نور البصيرة وصفا انما
 فلما وفقني الله تعالى لقراءة نخبته الفكر لحافظ العصر
 نبأ عن الفضل وهو اجدد هون وكان كثير من الفضلاء
 قد انتقل بجل عباراتها ملتقطا من رياض الالقاس غار
 تاويلاتها فسألني بعض اصحابي وخلص ما في ال
 ادرجها ضمن عبارة مختصرة مكتفيا بالاشارة الى ما فيها
 من كلمات مسطرة لتكون هذه خلاصة النخبة جامعة
 باللغة من الجسد فؤاده ولتة فاجبته مع قصور الباع
 وكلال القوى وانطاس القرينة بعموم العموم والموت
 متشبها باذيال القبول متمسكا بعري الامال والافضل
 الذي تحفه دهره وعصره ونخبته اعيان مصر من عقول
 على كرام اخلاقه الخناصر وجيرت في ستة سعادة للنوا
 علت على هامة الهيئة القملانية وتزيتت بوجوده

عروس

صور المخطوطات


اخرى ولا يشترط في التصحيح ان يكون غير اخلافا للجباني وما
 القاضى ابو بكر بن العربي بانه شرط البخاري مدفوع باول
 حديث مذكور فيه والقسم الثالث يريب وهو ما تقدم
 بروايته واحد في موضع من السند وهذه الثلاثة
 مقبولة قارة او مردودة قارة اخرى لعدم القطع بصحة
 غيرها بخلاف المتواتر فلا فائدة القطع لا يكون الا
 مقبولا والغريب المذكور في التقسيم فرد انى قسمان
 فرد مطلق وفرد نسبي لان التفرد ان كان فاصل السند
 وهو التابقي فالاول والا فالثاني فان روى الفرد
 النسبي غير غيره لفظا فذلكما الغير تابع بلسا لموجدة
 وان وافقه مع شاهد والمتابعة قسمان تامة وقاصرة
 فان حصلت للراوى نفسه فالتامة اول شخه فمن
 فوقه فالقاصرة وليست فاد منها التقوية وتنسجى بها
 الفردية وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
 وحض في الاصل المتابعة بما هو من رواية ذلك الصحابي
 والشاهد بما هو من رواية صحابي اخر سواء اتخذ
 اللفظ ام لا وما ذكره من ذهب قوم من العراق و
 اخترية ككوبة اقرب الى الضبط والامر فيه سهل واستقر
 ذلك المتابع او المشاهد اعطيه من الجوامع والمستأ
 والابزار

صور المخطوطات

فها، معناه الذراع وضبط بعض المحققين من اهل
الحديث يزدريه عتناة تحمية مفتوحة ثم دال
مهمله بين زائين ساكنتين فتم سندنا اليه باربعة
عشر راويا وان ضم اليه طريق ثلاثي من ثلاثيات
يتصل سندنا بالبتي صلى الله عليه وسلم بحمد الله وكرمه
بسبعة عشر راويا وهو اعلى سند لنا في الحديث
من جملة طرق تشرفنا بالعبور فيها والانتظام
مع من ينتسب اليها والحمد لله اولواافرا
باطنا وظاهرا انخصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وانا ساثل من اطلع على هذه الرسالة
ان يسبل عليها ثوبا لاغماض ويحجم عنها خيل
البحث والاعتراض وينسب ما زل فيه القلم
الى طغيان القلم وان يدعو لي وطشاني
وقالني بالمعفرة والفوز في
الاخرة والحمد لله
العالمين
١٧١٤ هـ

مكتبة الأوقاف العامة
رقم المس
الرقم
تاريخ التسجيل

صور المخطوطات



صور المخطوطات

وارفعها فالأملاء **والأنباء** كالأخبار لكن عند المناء
 لا جازع **لكن** **ومختصة** المعاصر سماع ان ثبت الترخي على
 الخثار واشتراط في صحة المناولة الأذن بالرواية
 كالوفاة والوصية بالكتاب والأعلام والأدوية
 بذلك كالأجازة العامة والجهول والمعدوم على الأصح **شعر**
 الأسان ان نفضا لفظا وخطا فالمتفق والمفترق أو اختلاف
 لفظ فقط فالمتلف والمختلف أو نفضا لفظا وخطا أو
 ابواها أو بالعكس فالمشبهة **ومر** **المهم** معرفة طبقات الرواق
 ومواليدهم ووقتها وهم وبلد انهم وأحوالهم تعديلها
 وجبالها ومراتب الطرح والتعديل وأعلامها الوصف
 بأفعل كارتين الناس والذبحهم ثم نحو ثقة أو ذهاب
 ووضع كذباب وادناها **شعر** أو لبن وسبح الحفظ
 وفيه آذني سقال **وقر** **كيفية** العارف مقبولة ولو لم واحد
 في الأصح والمبرح معشر ابر العارف بالسلب مقدم فان لم
 يُعَدَّ له أحد قبل الطرح مجاز على الخثار والله تعالى أعلم
 صحت لنفسه بيده القائمه كثير الذنوب في السر
 والعلانية مؤلف مجهول المعروف بجماعات
 كاناسه له وللسنين في سائر المهمات
 التي في الخفي

الصفحة الأخيرة من متن الخلاصة

متن الخلاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
 أمّا بعد: فالخبر إن أفاد العلمَ الضروريَّ فمتواتر، وإلا فأحادٌ: مشهورٌ، وعزيزٌ،
 وغريبٌ، مقبولةٌ أو مردودةٌ.

والغريب فردان: مطلقٌ ونسبيٌّ، فإن وافقه غيره لفظاً فمتابعٌ، ومعنى فشاهدٌ،
 واستقراءً ذلك اعتبارٌ.

والمقبولٌ صحيح لذاته ولغيره، والحسنُ كذلك، وجمعهما للترددٍ أو تعدد الإسناد.
 فإن ورد بلا معارضٍ فمحكمٌ وبه، وأمکن الجمع فمختلف الحديث، أو لا، وثبت
 المتأخرُ فناسخٌ ومنسوخٌ، أو لا، فالترجيح، ثم التوقف.
 ومتى خالف الأرجحُ غيره فمحفوظٌ وشاذٌ. ومع ضعف الغير معروف ومُنكرٌ.

والمردود لسقطٍ أو طعنٍ. والأول إن كان من أول الإسناد فالمعلق، أو من آخره
 فالمرسل، أو وسطه مثلاً فباثنين فصاعداً مع التوالي، فالمعضل وإلا فالمُنقطع.

وخبِرَ مَنْ سَمِعَ ما لم يسمع بصيغة تحتمل السماع كقال: فمدلسٌ، ومن لم يسمع:
 فمرسلٌ خفيٌّ.

ويندرج في الطعن الموضوع لكذب الراوي، والمتروك لثمته به، والمنكر لفحش غلظه، أو غفلته، أو فسقه، والمعلل لوهمه، ومدرج الإسناد أو المتن، والمقلوب، والمزيد في متصل الأسانيد، والمضطرب، والمصحف، والمحرف لمخالفته، والمبهم^(١)، ومجهول العين، والمستور^(٢) لجهالته، والشاذ - على رأيي - لسوء حفظه إن لازماً، والمختلط لو طارئاً، ثم البدعة بمكفر ضروري العلم من الدين، لا يقبل صاحبها، وكذا بمفسي مؤيد على المختار.

ومتابعة المعتبر لمن دونه تصير الحديث حسناً.

ثم الحديث إن انتهى سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمرفوع، أو إلى الصحابي فقط فموقوف، أو إلى التابعي فقط فمن بعده فمقطوع.

والمسند ما اتصل سنده بالنبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً، فإن قلَّ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالعلو المطلق، وإلى إمام كشعبة فالنسبي، ومنه الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة، ولكل علو نزول.

ثم الراوي والمروي عنه إن اشتركا في أمر؛ كالتين: فالأقران.
وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدبج، وعمن دونه فالأكابر عن الأصاغر،

(١) زاد المؤلف: المهمل ووضعها فوق المبهم ببيد أحمر وقال: والمهمل زاده في شرحه - أي الحافظ ابن حجر في نزهة النظر -. ولم يشرحه ابن همام في شرحه على الخلاصة!

(٢) سقطت من نسخة الدكتور محمد الغامدي مع أنها مثبتة في نسخة المؤلف.

وإن تقدّم موتُ أحد الشريكين عن شيخ: فالسابق واللاحق، وإن اتفق الرواة على أمر - كصيغ الأداء - فالمسلسل، وهي: سمعتُ، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأتُ عليه، ثم قرءَ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إليّ، ثم عن، ونحوها، وأؤها أصرحها. وأرفعها: ما يقع في الإملاء.

والإنباء كالإخبار، لكن عند المتأخرين للإجازة كعن، وعنّنة المعاصر سماعٌ - إن ثبت اللُّقْيُ - على المختار.

واشترط في صحة المناولة الإذن بالرواية كالوجادة، والوصية بالكتاب، والإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة وللمجهول والمعدوم على الأصح.

ثم الاسمان إن اتفقا لفظًا وخطًا فالمتفق والمفترق، أو اختلفا لفظًا فقط فالمتلف والمختلف، أو اتفقا لفظًا وخطًا واختلف أبواهما أو بالعكس فالمشتبه.

ومن المهم معرفة طبقات الرواة، ومواليدهم، ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلًا وتجريماً وجهالةً.

ومراتب الجرح والتعديل، وأعلاها: الوصف بأفعل؛ كأوثق الناس، أو أكذبهم، ثم نحو ثقة ثقة، أو: دجالٍ ووضاع وكذاب، وأدناها: شيخٌ أو ليينٌ، وسيءُ الحفظ، وفيه أدنى مقال.

وتزكية العارف مقبولة، ولو من واحدٍ في الأصح.

والجرح مفسراً من العارف بأسبابه مقدّم، فإن لم يُعدّله أحدٌ قبل الجرح مجملاً
على المختار.

والله تعالى أعلم

حرّه لنفسه بيده الفانية كثير الذنوب في السرّ والعلانية مؤلفه محمد المعروف بهمّات
- كان الله له وللمسلمين في سائر المهمات - الدمشقي الحنفي.

شَرْحُ ابْنِ هَمَّاتٍ الدَّمَشَقِيِّ
عَلَى خُلَاصَةِ النُّجْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول المفتقرُ إلى رحمةِ ربِّه، الغائص في بحرِ حَوْبِهِ وذنبه محمدُ بن هَمَّاتِ الدمشقيِّ الحنفيِّ، عامله اللهُ بلطفِهِ الحنفيِّ:

الحمدُ لله جاعل العلماءِ منصة عرائس الاهتداء، رافع أعلام فضلهم على مَنْ سواهم من الناس أبدأً، وخصَّ المحدثين منهم بتعلُّق أنظارهم بسنة المصطفى، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما انجلي نور البصيرة ووصفاً، وبعدُ:

فلمَّا وفقني اللهُ تعالى لقراءة "نخبة الفكر" لحافظ العصر نبّاعة الفضل دهرًا بعد دهرٍ، وكان كثير من الفضلاء قد انتقد جُلَّ عباراتها، ملتقطاً من رياض الالتماس ثمار تأويلاتها، فسألني بعض أحبابي وخُلص ما بي أن أدرجها ضمن عبارة محررة، مكتفياً بالإشارة إلى ما فيها من كلمات مسطّرة، لتكون هذه خلاصة النخبة جامعة بالغة من الجسدِ فؤاده ولبّته، فأجبتُه مع قصورِ الباع وكلالِ القوى وانطماس القريجة بعموم الهموم والجوى، متشبثاً بأذيال القبول متمسكاً بعرى الآمال والفضول، (لدى الإمام الهمام، عمدة الإسلام، قدوة الأنام، أفضل المتأخرين، أكمل المتبحرين، مفتي السلطنة العثمانية، ونور حدَقَتِهَا، شمس سماء الدولة الإسلامية، ونور حديقَتِهَا، مغني اللبيب بحسن أنظاره الفائقة، كشاف عن دقائق المعاني بلطيف أفكاره الرائقة،

مولانا وسيدنا شيخ الإسلام عبد الله أفندي، لا زالت ألوية السعادة فوق هامته منشوره،
و درر فوائده على العالمين مبذولة منشورة. (١)

هذا والمسؤول مَمَّن مَدَّ يَدَ النَّظَرِ إِلَى كَشْفِ اللَّثَامِ عَنْ وَجْهِ صَنِيعِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ
بِعَيْنِ الْإِنصَافِ، تَارِكاً سَبِيلَ الْاِعْتِسَافِ، ثُمَّ لَمَّا فَضَّ بِالِاخْتِتَامِ خِتَامَهُ، وَأَذِنَ بِالِاسْتِتْمَامِ
انصِرَامِهِ،^(٢) وَضَعْتُ عَلَيْهِ شَرْحاً يَقْتَصِرُ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا زَادَ مِنَ الْخَاطِضَةِ،
وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمِدُّ الْعِنَايَةَ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ، فَأَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ افْتَتَحَ كِتَابَهُ بَعْدَ التَّيْمَنِ بِالتَّسْمِيَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ أَدَاءً لِحَقِّ شَيْءٍ مِمَّا يَجِبُ مِنْ شُكْرِ النِّعَمِ الَّتِي هَذِهِ الرِّسَالَةُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهَا،
وَالْحَمْدُ ثَنَاءً بِاللِّسَانِ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ
وَلِذَا لَمْ يَقُلْ: الْحَمْدُ لِلْخَالِقِ أَوْ الرِّزَاقِ أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا يُوْهَمُ اخْتِصَاصَ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ
بِوَصْفٍ دُونَ وَصْفٍ، وَقَدَّمَ الْحَمْدَ لِاِقْتِضَاءِ الْمَقَامِ مَزِيدَ الْاِهْتِمَامِ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ
فِي نَفْسِهِ أَهَمًّا.

(١) جاء في نسخة (ج) ما يلي: لدى تحفة دهره وعصره، ونخبة أعيان مصره، من عُقدت على كرم أخلاقه الخناصر،
وجبرت في سدة سعاداته الخواطر، علت على هامته الهيبة الصمدانية، وتزينت بوجوده عروس الدولة العثمانية،
ملك زمام فضيلتي العلم والسياسة، فسلك مسالك السلف في التحلي بجلتي الحلم والرياسة:

كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحُهُ وَالْوَرَى *** مَعِيَ وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَحَدِي

حضرة من أنام الأنام بظل حمايته، وأثار أعلام الفضل بعالي همته وعنايته، سابق أقرانه في ميدان كماله وجدّه،
فسبق جواد مجده بصادق جوده وجدّه، حوى درر محاسن الفضلاء فلم يبق لغيره نصيب، وطوى حبر نفائس
أنفاس الأذكياء فكان العمدة لكل أديب ولبيب، الوزير الكبير، العادم النظير، حضرة مصطفى باشا،
بلغه الله ما يشاء، إنه عليم قدير وبالإجابة جدير.

(٢) في نسخة (ج): انصرافه وانصرامه. وفي نسخة (ب): انهزامه.

رب العالمين مالكهم بالحفظ والتربية، والصلاة من الله رحمة، والسلام بمعنى الأمان أو التحيّة، وإنما جمع بينهما خروجاً من خلافٍ من كرهٍ إفراد أحدهما، على سيد المرسلين لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم، وعلى آله هم في هذا المقام كلّ مؤمن تقي، لقوله صلى الله عليه وسلم: آل محمد كلّ مؤمن تقي، وعليه فقوله: وصحبه من عطف الخاص على العام للاهتمام، والصحب بمعنى الصحابي من لقي النبي^(١) صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، أجمعين تأكيد، أمّا هذه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، ولتضمّنها معنى الشرط زيدت الفاء في جوابها غالباً، والأصل: مهما يكن من شيء، بعد أي بعد التسمية والحمد والصلاة، فأقول: الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر عن غيره، ولذا قيل لمن يشتغل بالتواريخ ونحوها أخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدّث، إن أفاد العلم الضروري وهو ما يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه سواء كان معه أهلية النظر أم لا، فالخبر المتواتر وهو ما رواه كثيرون تحيل العادة تواطؤ مثلهم على الكذب عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء مشاهدةً أو سماعاً وهو في الأحاديث كثير، وما ذكره ابن الصلاح من حصره في حديث "مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا" وما ادّعاه غيره من العدم فشيء نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرُق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة تواطؤهم على الكذب أو حصوله منهم اتفاقاً، وإلا بأن أفاد الظن أو العلم النظري بالقرائن فالخبر آحادٌ وخبرٌ واحدٌ وهو ثلاثة أقسام: مشهور بالمعنى الأخص وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً، بحيث لم يفد العلم الضروري، وإلا كان متواتراً وقد يُطلق على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

(١) في نسخة (ب): اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما أسقطتُ المستفيضَ لأنه ليس من مباحث هذا الفن، وعزيز وهو أن يرويه اثنان فصاعداً في كل طبقاته بحيث لم ينقص عن الاثنين، وإلا فلو وُجد التفرد في طبقة صار غريباً سُمِّيَ به إما لقلّة وجوده وإما لكونه عزّاً أي قويّاً بمجيئه من طريق أخرى ولا يُشترط في الصحيح أن يكون عزيزاً خلافاً للجبائي وما ادّعاه القاضي أبو بكر ابن العربيّ بأنّه شرط البخاري مدفوعٌ بأوّل حديثٍ مذكور فيه، والقسم الثالث: غريب وهو ما تفرد بروايته واحد في أيّ موضع من السند، وهذه الثلاثة مقبولة تارة أو مردودة تارة أخرى لعدم القطع بصدق مخبرها بخلاف قسم^(٢) المتواتر فلإفادته القطع لا يكون إلا مقبولاً، والغريب المذكور في التقسيم فردان أي قسمان: فرد مطلق، وفرد نسبيّ إن كان في أصل السند وهو التابعي^(٣) فالأول وإلا فالثاني، فإن وافقه أي الفرد النسبيّ خبر غيره لفظاً فذلك الغير مُتابع بكسر الموحدة وإن وافقه معنى فشاهدٌ، والمتابعة قسمان: تامّة وقاصرة، فإن حصلت للراوي نفسه فالثامّة، أو لشيخه فمن فوقه فالقاصرة، ويستفاد منها التقوية وتنتفي بها الفردية، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، وحُصِّص في الأصل المتابعة بما هو من رواية ذلك الصحابي، والشاهد بما هو من رواية صحابي آخر سواء اتّحد اللفظ أم لا، وما ذكرته مذهب قوم منهم العراقي، وإنما^(٤) اخترته لكونه أقرب للضبط^(٥) والأمر فيه سهل، واستقرأ ذلك المتابع أو الشاهد أي طلبه من الجوامع والمسانيد والأجزاء اعتبار أي يُسمّى بذلك.

(١) سقطت من نسخ (ج).

(٢) سقطت من نسخ (ج).

(٣) يعني طرفه الذي فيه الصحابي، وهو التابعي، لا الصحابي؛ لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. اهـ من شرح ألفية السيوطي للشيخ العلامة محمد الإتيوي - رحمه الله تعالى -

(٤) سقطت من نسخ (ج).

(٥) في نسخة (ج): إلى الضبط.

والمقبول من الآحاد أقسام، لأنّه إما أن يشتمل على أعلى صفات القبول من العدالة والضبط واتصال السند وعدم العلة والشذوذ أو لا، فالأول صحيح لذاته، والثاني إن وجد ما يجبرُ قصوره ككثرة الطرق فهو صحيح لغيره، وحيث لا جبر فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح قبول المستور مثلاً^(١) فهو الحسن لغيره، وإلى هذين القسمين الإشارة بقوله والحسن كذلك أي كالصحيح في التقسيم، وجمعهما أي الصحيح والحسن في حديث كقول الترمذي: "حديث حسن صحيح" إما للتردد في حال الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قُصِرَ عنها لأن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار قومه، صحيح باعتبار آخرين، غايته أنّه حَذَفَ منه حرف التردد، وكان حقّه أن يقال فيه حسن أو صحيح، وعلى هذا فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ دون ما قيل فيه: صحيح، إذ الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث تفرد الراوي^(٢) بتلك الرواية وإلا فمتى تعدد فوصف الحديث بهما معاً يكون باعتبار إسنادهما أحدهما صحيح والآخر حسن، وهو معنى قوله "أو جمعهما" لأجل تعدد الإسناد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه^(٣) صحيح فقط ثم شرع في تقسيم آخر للمقبول فقال: فإن ورد بلا معارض أي بلا خبر يضاؤه فهو خبرٌ محكمٌ يعمل به بلا شبهة، وأمثله كثيرة، وإن ورد به أي إن وُجد خبرٌ يضاؤه وأمکن الجمع بينهما فمختلف الحديث أي فيسمى به لاختلاف المدلول ظاهراً، ومثّل له ابن الصلاح بحديث: "لا عدوى ولا طيرة"، مع حديث: "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ"، وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض.

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ج): وهذا حيث التفرد بتلك ...

(٣) في نسخة (ب): حسن.

وأحسن وجوه الجمع أن يقال: إنَّ نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدي شيء شيئاً"، والأمر بالفرار من المجذوم من باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالط شيئاً من ذلك بتقدير الله ابتداءً فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً، للمادة، أو كان لا يمكن الجمع وثبت المتأخر فالتأخر ناسخ والآخر منسوخ والنسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والناسخ ما دلَّ على الرفع المذكور [والنسخ يُعرف بأمورٍ أصرحها النَّص كحديث: (كنت)^(١) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين كذا، ومنها التاريخ وهو كثير، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لما يرويه المتقدم؛ لاحتمال سماعه من أقدم من المتقدم إلا أن يصرح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يكون تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه، وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدلُّ عليه^(٢) أو كان لا يمكن الجمع ولم يُعرف المتأخر فالترجيح يصار إليه إن تعيَّن، ثم إن لم يتعيَّن الترجيح يلزم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة إلى المُعْتَبَر في الحالة الرَّاهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ومتى خالف الرَّاي الأرجح بزيادة في الصحيح أو الحسن راوياً غيره راجحاً^(٣) فخير الأرجح محفوظ وخير الراجح شاذ.

(١) سقطت من نسخة (ب).

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ب) و (ج).

وإن كانت المخالفة مع ضعف الغير^(١) بأن كان المخالف راجحاً والغير مرجوحاً^(٢) ضعيفاً فخبر الراجح معروف ومقابله مُنكر فحصل الفرق بين المنكر والشاذ بأنَّ رَاوِيَّ الأول ضعيف وراوِيَّ الثاني ثقة أو صدوق.

[ولما فرغ من المقبول شرع في المردود فقال:]^(٣) والخبر^(٤) المردود أقسام لأنَّه إما أن يكون لسقطٍ في السند أو طعن في الرَّاوي، والأول وهو^(٥) السقط إن كان من أول الاسناد ولو إلى آخره فهو المعلق تشبيهاً بالجدار المعلق ومنه: المرأة المعلقة، وذكره في قسم المردود للجهل بجال الرَّاوي المحذوف وإلا فقد يحكم بصحته إذا عرف بمجيئه مُسمًى من وجه آخر [فإن قال: جميع من أحذفه ثقات فعند الجمهور لا يقبل ما لم يسمَّ لكن]^(٦) قال ابن الصلاح: إن كان الحذف من كتابٍ التزمته صحته كالبخاري فما جزم فيه دلَّ على ثبوت إسناده عنده وما لا ففيه مقال، أو كان السقط من آخره بعد التابعي فالمرسل كأن يقول التابعي: قال رسول الله كذا أو فعَل كذا أو فَعِل بحضرتة كذا أو نحو ذلك وذكره في المردود لما مرَّ، أو كان السقط من وسطه مثلاً فإن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فالمعضل بفتح الضاد وإلا بأن كان الساقط واحداً أو أكثر لا مع التوالي فالمنقطع ويأتي الفرق بينه وبين المقطوع.

(١) في نسخة (ب): الخبر.

(٢) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(٥) في نسخة (ج): أي.

(٦) سقطت من نسخة (ج).

وخبرٌ من سمع من شيخ ما لم يسمع منه أي إخبارٌ راوٍ عن شيخٍ ثبتَ لقاءُهُ به خبرًا لم يسمعهُ منه بصيغةٍ تحتل السماع كقال وعن فهو مُدَلِّسٌ بفتح اللام سُيِّ به لكون الراوي لم يُسمَّ من حدَّته وأوهمَ سماعه للحديث ممَّن لم يحدثه به فكأنَّه لحفائه دخل في الدَّلِّيس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور^(١)، وخبر من لم يسمع أي لم يثبت لقاءهُ بصيغةٍ تحتل السماع فهو مرسل خفي والفرق بين المُدَلِّس والمُرسل الخفي دقيق حصل بما ذكرنا.

ويندرج في المردود بعلة الطعن أقسام منها الخبر الموضوع رُدَّ لكذب الراوي والحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قويّة يميزون بها ذلك [وقد يعرف الوضع بإقرار الواضع كما وقع لأبي عصمة حين سُئل عن الأحاديث التي وضعها في فضائل السور وأجاب بأنَّه وضعها ليرجع الناس عن اشتغالهم بفقهِ أبي حنيفة وسيرة محمد بن إسحاق إلى الاشتغال بالقرآن، وقد يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون أنَّه ذُكر بحضرتة الخلاف في أنَّ الحسن البصري سَمِعَ من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنَّه قال: سَمِعَ الحسن من أبي هريرة، وكما وقع لغياث بن إبراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنَّه قال لا سبق إلا في نصلٍ أو حُفٍ أو حافرٍ أو جناحٍ، فعرف المهدي أنَّه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام، وقد يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضاً للنص من قرآنٍ أو سنة متواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل بحيث لا يقبل شيئاً من التأويلات.

(١) سقطت هذه الكلمة من كل النسخ والتصحيح من النزهة.

ثم المروي تارةً يخترعه الواضع وتارةً يأخذ كلام الغير كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات وتارةً يأخذ حديثاً ضعيفاً الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج [١] والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدة أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الإغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرامٌ بإجماع مَنْ يُعتدُّ به وكبيرة [وبالغ الجويني فكفر مَنْ تعمّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم] [٢] واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا أن يكون لبيان وضعه؛ [لخبر: من حدّث عني بحديثٍ يرى أنّه كذب فهو أحد الكذابين. رواه مسلم] [٣] ومن أقسام المردود بالطعن في الراوي المتروك رُدُّ لتهمته به أي بالكذب، ومنها المنكر بفتح الكاف رُدُّ أيضاً لفحش غلظه أي الراوي أو غفلته أو فسقه على رأي من لا يشترط في المنكر المخالفة، ومنها المعلل بفتح اللام الأولى رُدُّ أيضاً لوهمه أي الراوي واطلع عليه بالقرائن الدالة على الوهم من وصل مرسلٍ أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق، ومنها مدرج [٤] الإسناد أو مدرج المتن، ومنها المقلوب والمزيد في متصل الأسانيد بشرط (أن يقع) [٥] التصريح بالسماع في موضع الزيادة وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة.

(١) سقطت من نسخة (ج).

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ج) : مندرج، وقد جاءت صحيحة في الخلاصة ونسخة (ب).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

ومنها المُضْطَرِب، والمُصَحَّف، والمُحَرَّف بصيغة المجهول رَدَّت هذه السبعة أيضًا لمخالفته أي الراوي، ([إما مدرج الإسناد] فبسبب تغيير السياق، [وإما مدرج المتن فبسبب] دمج موقوف بمرفوع، [وإما المقلوب] فبالتقديم والتأخير^(١))، [وإما [المزيد] فزيادة راوٍ ومن لم يزد أتقن، وإما [المضطرب] فبإبدال الراوي ولا مرجح^(٢)]، [وقد يقع عمداً امتحاناً]^(٣)، وإما المصحف بتغيير النقط، وإما المحرف بتغيير الشكل، [ولا يجوز تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالمٍ بما يحل المعاني فإن خفي المعنى احتيج إلى كتاب شرح الغريب كالنهاية لابن الأثير وكتاب شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر].^(٤)

ومنها المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل في الأصح [كأن يقول: أخبرني الثقة]^(٥)، ومنها مجهول العين وهو مُسَمَّى انفرد بالرواية عنه واحد فإنه كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً^(٦) لذلك، ومنها مجهول الحال وهو المستور وهو مُسَمَّى روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق وهذه الثلاثة أيضاً رَدَّت لجهالته أي الراوي (وسببها أنه قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وقد يكون مقلداً فلا يكثر الأخذ عنه أو لا يسمى اختصاراً وهو المبهم).^(٧)

(١) سقطت من نسخة (ج).

(٢) الحاصرتين التي بين القوسين زيادة من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) سقطت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ج): أهلاً.

(٧) سقطت من نسخة (ج).

والتحقيق أنّ رواية المستور ونحوه ممن فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ومنها الشاذ بناء على رأي من لا يشترط فيه المخالفة كما مرّ وردّ أيضاً لسوء حفظه أي الراوي والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطائه هذا إن كان سوء الحفظ لازماً له^(١) من أصل خلقته ويقابله المُختلِط لو كان سوء الحفظ طارئاً عليه بعد أن كان قويّ الحفظ (وذلك لكبر أو مرض أو ذهاب بصر أو تراكم هموم نشأت عن أمورٍ عظام أعلاها هم المعيشة، ولذا ورد في الحديث الصحيح: إنّ من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا همّ المعيشة. أو لاحتراق كتبه وعدمها بأن يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء)،^(٢) ثم من أسباب الطعن البدعة بمكفر ضروري العلم من الدين لا يقبل صاحبها عند الجمهور^(٣) وكذا البدعة بمُفسّق مُؤيد بالبناء للمجهول صفة المجرور وهو معنى قول الأصل: إلا أن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، [صرح به الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي]^(٤) ومتابعة المُعتَبَر بفتح الموحدة لمن دونه أي موافقة مروّيه لمرويه تُصَيِّر الحديث الذي رواه^(٥) حسناً لغيره كحديث المستور وسيء الحفظ والمختلط والمرسل والمدلس.

(١) سقطت من نسخة (ج).

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(١) [ولما فرغ عن مباحث المتن شرع في مباحثه من حيث ما ينتهي إليه سنده، فقال:]
ثم الحديث من حيث هو إن انتهى سنده^(٢) السند: طريق المتن أي رجاله من حيث أنهم
يُتوصلُ بهم إليه^(٣) وحكاية ذلك الطريق أي ترتيب الرواة على حسب الرواية عنهم
بصيغةٍ مخصوصةٍ من صيغ الأداء كقوله: حدثنا حماد قال حدثنا علقمة قال أخبرنا
ابن مسعود رضي الله عنه.

والمتن: ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. والظاهر أن المراد بالإسناد هنا الطريق إما
على أنه اصطلاحٌ ثالث أو مجاز عن السند على القول الثاني، إلى النبي صلى الله وسلم
فالحديث مرفوع سواء صرح برفعه من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ (كقال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا وعنه أنه قال كذا ورأيته فعل كذا أو كان يفعل كذا
أو فعلت بحضرتة كذا أو فعل فلان بحضرتة كذا أو حُكم برفعه كذلك كقول الصحابي
الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغةٍ أو شرح
غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم
والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا عن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص
وإنما له حكم الرفع لأن ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً ولا موقفاً للصحابة إلا
النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض ممن يخبر عن الكتب القديمة وقد وقع الاحتراز عن
القسم الثاني فكان له حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) سقطت من نسخة (ج)، أما في نسخة (ب) فقال: ولما فرغ عن مباحث السند شرع في مباحث المتن فقال...

(٢) في نسخة (ب): إن وصل إسناده. وجاء بعدها جملة قد شُطِبَ عليها في نسخة (أ) وهي قوله: هو كالسند حكاية

طريق المتن، وخَصَّ بعضهم الإسناد بهذا، أو فسر السند بالطريق والطريق...

(٣) في نسخة (ج) قال: والإسناد حكاية ذلك...

وكذا فعلُ الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه وقوله أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي كذا فينزل على أنه فُعلَ عنده صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه ولم يُنكره عليهم ومن المرفوع حكماً قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبُلِّغ به أو رِوَايَةً أو رواه، وقد يحذفون القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال تقاتلون قومًا.... الحديث. ومنه عند الأكثر قول الصحابي من السنة كذا وكذا غير الصحابي ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين ومنها قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا بكذا أو كُنَّا نفعل كذا ومنه أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنَّه طاعة لله ورسوله أو معصية كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم لأنَّ الظاهر أنَّه تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم. وإن انتهى السند ^(١) إلى الصحابي تقدّم تعريفه وفي بقاء الصحبة بعد تخلل الرّدة خلاف الأصح عند الشافعي بقاؤها ومذهب الحنفية عدمه - أي عدم بقائها - ولا يشترط التمييز ولا الرواية على المختار ليشمل من حنَّكه النبي صلى الله عليه وسلم وابن أم مكتوم، وأما من ليس له سماع منه صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو مع ذلك معدود في الصحابة لما ناله من شرف اللُّقي فالحديث الذي انتهى سنده إلى الصحابي فقط موقوف أو إن انتهى إلى التابعي وهو من لقي الصحابي ومات مؤمناً سواءً طالّت ملازمته أم لا سمع منه أم لا مميّزاً كان أم لا رآه أيضاً أما لا مؤمناً أم لا على المختار في الجميع فمتى انتهى السند إلى التابعي فقط فمن بعده فالحديث مقطوعٌ وليس بحجة وإن شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع إذ الأول من مباحث المتن من حيث انتهاء سنده كما ترى.

(١) في نسخة (ب) قال: وإن وصل الإسناد إلى الصحابي...

والثاني من مباحثه^(١) كما تقدم وقد أطلق بعضهم هذا موضع هذا وبالعكس تجوزًا عن الاصطلاح، وأما المخضرمون وهم الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنهم من كبار التابعين سواء عرف أنّ الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يُعدَّ من كان مؤمناً به إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم والمسند في قول أهل الحديث هذا حديثٌ مسندٌ مرفوعٌ صحابي خرج ما رفعه التابعي (وكذا ما رفعه الصحابي الذي ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) أنّه مرسلٌ أو من دونه فإنَّه معضَّلٌ أو معلقٌ، اتصل سنده أي المرفوع ولو ظاهرًا فخرج ما ظاهره الانقطاع وأما ما فيه الاحتمال فيدخل لاتصاله في الظاهر ولو مع احتمال غيره فإن قلَّ عدد رجال السند بالنسبة^(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) فعلوه هو العلو المطلق - أي المراد عند الاطلاق -^(٥) فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا فهو كالعدم^(٦) أو قلَّ العدد في السند^(٧) إلى إمام ذي صفة عالية كشعبة (ومالك والشافعي والبخاري ومسلم وأصحاب السنن)^(٨) فعلوه هو العلو النسبي ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرًا.

(١) أي الإسناد.

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) سقطت من نسخة (ب).

(٤) من بداية القوسين إلى هنا حصل تقديم وتأخير مع اختصار في نسخة (ج).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ب): كالعدد.

(٧) في نسخة (ب): وانتهى، وقد ضرب عليها في نسخة (أ) وكتب: في السند.

(٨) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

وقد عظمت رغبت المتأخرين^(١) فيه (حتى غلب على كثير منهم أنهم أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوباً فيه)^(٢) لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأن ما من راوٍ إلا والخطأ جائزٌ عليه فكلما كثرت الوسائط (وطال السند)^(٣) كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت (فإن كان في النزول مزيةً ليست في العلو كأن تكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذٍ أولى وإنما من رجح النزول مطلقاً بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر فذلك بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف)^(٤) ومنه أي من العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه التي تصل إلى ذلك المصنف المعين، ومن العلو النسبي أيضاً البديل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك (وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه)^(٥) ومن العلو النسبي أيضاً المساواة وهي استواء عدد الإسناد إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، ومن العلو النسبي أيضاً المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف (سميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا)^(٦) ولكل علو نزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يكون^(٧) غير تابع للنزول.

(١) في نسخة (ج) كتب: أي العلو المطلق لكونه أقرب إلى الصحة...

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) في نسخة (ج): يقع.

فيكون لكل (قسم من أقسام العلو)^(١) قسم من أقسام النزول (وهو عبارة عن كثرة عدد رجال السند كما أنّ العلو عبارة عن قلتهم).

ثم شرع في مباحث تتعلق بالرواية فقال: ^(٢) ثم الراوي والمروي عنه إن اشتراكا في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن والأخذ عن المشايخ فهو الأقران أي النوع المسمى برواية الأقران، وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فالمدبج (بفتح الباء)^(٣) (وهو أخص من الأول فكل مدبج أقران ولا عكس لغويا)^(٤) والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من الجانبين وإن روى عن دونه في السن أو اللقي أو في المقدار فالأكابر أي فهو رواية الأكابر عن الأصغر ومنه رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وعكسه كثير) لأنّه الجادة المسلوكة الغالبة ومنه من روى عن أبيه عن جده وأكثر ما وقع ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً)^(٥) وإن تقدم موت أحد الشريكين عن شيخ على الآخر فهو النوع الذي يقال له السابق واللاحق، (ومن اتفق اسمهما ولم يتميزا فباختصاص الراوي عنهما بأحدهما يتبين المهمل)^(٦) ومتى جحد الشيخ مرويه جزماً كقوله كذب عليّ (أو ما رويت هذا ونحوه).^(٧)

(١) سقطت من نسخة (ب).

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) جاء في نسخة (ج): وإن اتفق اسم الراويين ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فباختصاص راوٍ آخر عنهما بأحدهما كملازمة يتضح الأهمال.

(٧) سقطت من نسخة (ج).

رَدَّ الخبر (لكذب واحدٍ منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قَادِحًا في واحدٍ منهما للتعارض وإن جحده احتمالاً كقوله ما أذكر هذا أو لا أعرفه قُبِلَ الحديث في الأصح لأنه يُحمل على نسيان الشيخ وصنف فيه الخطيب كتاب من حَدَّث ونسي وإنما أسقطت هذين من الأصل لأنَّ الغرض الاقتصار على ما يفيد الأحكام مع بيان ما اصطاح عليه أهل هذا الفن لا مطلقاً^(١) وإن اتفق الرواة في إسناده من الأسانيد على أمر كصيغ الأداء كسمعت فلاناً أو حدثنا فلان وغيرهما من الحالات القولية (كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره)^(٢) أو الفعلية (كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا إلى آخره)^(٣) أو القولية والفعلية معاً (كقوله حدثني فلان وهو أخذٌ بلحيته قال آمنت بالقدر إلى آخره)^(٤) فهو المسلسل وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل بالأولية فإنَّ السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهَم، وهي أي صيغ الأداء على ثمان^(٥) مراتب الأولى: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي وهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن أتى بصيغة الجمع كان دليلاً على أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلَّة وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق في اللغة بين الإخبار والتحديث لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية.

(١) اختصره في نسخة (ج) هكذا: ومتى جحد الشيخ مرويه جزءاً كقوله كذب عليّ رَدَّ الخبر على المختار، وإن جحده احتمالاً كقوله: لا أعرفه قُبِلَ الحديث في الأصح.

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) في نسخة (ج): وهي أي صيغ الأداء عشرة.

مع أنّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد ثم المرتبة الثانية أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ وهما لمن قرأ بنفسه على الشيخ فإن جمع فهو كقوله ثم قُرئَ عَلَيْهِ ببناء المجهول وأنا أَسْمَعُ وهي الثالثة المراتب ومن هذا عُرِفَ أنّ التعبير بالقراءة لمن قرء خير من التعبير بالإخبار لأنّه أفصح بصورة الحال.

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق وقد اشتدَّ إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمعٌ منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أنّ السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه - يعني - في الصحة والقوة سواء والله أعلم. ثم أنبأني رابع المراتب ثم ناولني خامسها ثم شافهني بالإجازة سادسها ثم كتبت إليّ بالإجازة سابعها ثم عنّ ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضًا كقال وذكر وروى، وأولها أي أول الصيغ وهو سمعتُ أصرحها في السماع لأنها لا تحتل الوساطة ولأنّ حدثني قد يطلق في الإجازة تدليسًا. وأرفعها مقدارًا ما يقع في الإملاء لما فيه من الثبوت والحفظ، والإنباء كالإخبار في المعنى لكن عند المتأخرين يستعملونها للإجازة كعن، وعنونة المعاصر سماع أي محمولة على السماع والاتصال إن ثبت اللقي من الراوي والمروي عنه ولو مرة ليحصل الأمن في باقي مُعْنَعِهِ عن كونه من المرسل الخفي وهذا بناء على المختار في المسئلة تبعًا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد وقيل ثبوت المعاصرة كافٍ في الحمل على السماع إلا من المدلس والمؤنن وهو قول الراوي أخبرنا فلان أنّ فلانًا كالمعنعن في اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، واشترط في صحة المناولة الإذن بالرواية فهي أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص.

وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضّر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه أيضًا أن يمكّنه منه تمليكًا أو عارية لينقل منه ويقابل عليه، أما إذا ناوله واسترد في الحال فهي كالإجازة المعينة بأن يجيزه برواية كتاب معين وبين^(١) له كيفية روايته له، وإذا خلت^(٢) المناولة عن الإذن لم تعتبر عند الجمهور (وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم تقترن بالإذن بالرواية كأنّهم اكتفوا في ذلك بالقرينة)^(٣) قال الحافظ ولم يظهر فرق بين مناولة الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى موضع آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن، قلت: قد يقال إنّ إرسال الشيخ قرينة^(٤) قوية على الإذن لما فيه من الاعتناء به ولا كذلك المناولة من يده في بلده لاحتمال أن يكون ذلك على سبيل الأمانة فلماذا اشترط فيها الإذن كاللوجادة وهي أن يجد كتابًا بخط من يعرفه فيقول وجدت بخط فلان ولا يقول أخبرني إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم فغلطوا، وكذا اشترط الإذن بالرواية في الوصية بالكتاب وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو أصوله فعند الجمهور ليس له أن يروي هذه الأصول إلا إذا كان له منه إجازة، وكذا اشترط الإذن بالرواية في الإعلام مصدر أعلم وهو أن يُعلمَ الشيخ أحد الطلبة بأنّي^(٥) أروي الكتاب الفلاني عن فلان وإلا بأن لم يكن إذن بالرواية فلا عبرة بذلك المذكور مما تقدم.

(١) في نسخة (ب): ويعين.

(٢) في نسخة (ب): دخلت.

(٣) في نسخة (أ) ضرب على بعض الكلمات فجاءت العبارة هكذا: لا يقال ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة اكتفاءً بالقرينة.

(٤) سقطت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): بأن أروي الكتاب الفلاني عن.

كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار، وكالإجازة للمجهول كان يكون مبهمًا أو مهملاً^(١) وكالإجازة لأجل المعدوم كان يقول أجزت لمن سيولد لفلان ولو عطفه على موجود كأجزت لك ولمن سيولد لك فما ذكر من عدم اعتبار الإجازة بناء على الأصح في جميع ذلك كتعليقها على مشيئة الغير كأجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا قوله أجزت لك إن شئت، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، (وأجاز الرواية بها الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه لكن قال ابن الصلاح هو توسع غير مرضي للاختلاف في صحة الإجازة الخاصة عند القدماء، وإن استقر عمل المتأخرين على اعتبارها فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفًا لكن لقائل أن يقول ينبغي العمل بالأول لقلّة رغبات الناس عن الأخذ عن الأسيّاح واتصال السند اكتفاءً بقراءة ما يفيد قوة الفهم في استخراج المعاني من تراكيبها بل ربما يقتصرون على ما لا يعينهم ويتركون ما يعينهم كما شاهدنا ذلك كثيرًا^(٢) في القسطنطينية من اعتنائهم بالتراكيب الفارسية لرقّة ألفاظهم وبالأدبية للطافة طبائعهم ويعدون الاشتغال بغير ذلك ضياعًا كل ذلك طلبًا لمناسبة الزمان ومحافظة على السلوك أنّا بعد آن وإلا فهم أكبر اعتقاد بأنّ طلب ما يعنى أولى وأحرى وأكثر استشرافًا إلى ما يرضاه الله تعالى دنيا وأخرى.

(١) في نسخة (ج): كقوله أجزت لجماعة من الناس.

(٢) سقطت من نسخة (ب).

وبالجملة فلو امتنعت الإجازة العامة لزم سدُّ باب التعليم وهجر كتب الأئمة المدونة في الحديث والقديم مع أنَّ الإجازة إنما جوزت لبقاء سلسلة الإسناد فيكفي فيه مُطلقها وكثيراً ما يورد الوعاظ أحاديث البخاري ومسلم مثلاً وليس لهم فيهما رواية ولا إجازة إلا بالعموم بل قد لا توجد أصلاً ومع ذلك يضبطون الحديث حسبما ضبطه الشراح مع العزو بقال القسطلاني مثلاً، وفي الامتناع من ذلك قصور الانتفاع وعمومه أفضل إذ قلما وجد الإجازة الخاصة لما قدّمنا وفي التوسعة درء مفسدة واضحة (لا خفاء معها)^(١) وهي أولى من جلب المصلحة وقد ظهر أنَّ ما ادعاه ابن حزم من الإجماع على تحريم نقل الشخص سوى مرويه وحكاه عنه العراقي في النظم فيه نظر فإن أراد بالمروي ولو بالإجازة العامة فمسلمٌ لكن يردُّ ما ذكرنا وإن أراد به المروي بغير الإجازة العامة فممنوع للخلاف السابق في صحة الرواية بالإجازة العامة بل وللمعدوم والتعبير بالأصح يستدعي صحة القول الآخر في الاصطلاح فيكون في العمل به عمل بالصحيح تأمل)^(٢) ثم الاسمان من أسماء الرواة إن اتفقا لفظاً وخطاً (واتفق اسم أبيهما أيضاً)^(٣) كالخليل ابن أحمد لستة، وأحمد بن جعفر بن حمدان لأربعة، (أو اتفقا نسبة أيضاً كالخليل بن أحمد البصري لاثنتين أو اتفقا كنية أيضاً كأبي عمران الجوني^(٤) لاثنتين أو لم يتفقا إلا في الاسم كأن يقع في السند حماداً أو أبو حمزة من غير تمييز)^(٥).

(١) ضرب عليها في نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ج) كتب هكذا: وأشار المحقق القسطلاني في مقدمة صحيح البخاري إلى ترجيح العمل بالإجازة العامة وهو الأشبه، إذ لو امتنع العمل بها لأفضى إلى سدِّ باب التعليم وهجر كتب الأئمة المدونة في الحديث والقديم مع أنَّ الإجازة إنما جوزت لبقاء سلسلة الإسناد فيكفي فيه مطلقها.

(٣) سقطت من نسخة (ب).

(٤) ذكر في نسخة (ب) بعد أحمد بن جعفر بن حمدان.

(٥) سقطت من نسخة (ب).

فهو^(١) المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ أي النوع للمسمى المسمى بهما أو إن اختلفا لفظًا فقط كَعَثَامِ ابن علي العامري وعَثَامِ فالأول بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة والثاني بالعين المعجمة وتشديد النون فهذا النوع المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ، أو إن اتفقا أي الاسمان لفظًا وخطًا واختلف أبوهما لفظًا فقط كمحمد بن عَقِيل بفتح العين ومحمد بن عُقَيْل بضمها أو بالعكس بأن يختلف الاسمان لفظًا فقط ويتفق الأبوان لفظًا وخطًا كسُرَيْح بن التُّعْمَانِ بالشين المعجمة والحاء المهملة وسُرَيْج بن التُّعْمَانِ بالسین المهملة والحجيم فهذا النوع المشتبه^(٢) [وما به الاشتباه أنواع منها تغيير اسم الراويين وأبويهما لفظًا وخطًا مع استواء عدد الحروف فالأول كُمُطَرَّف بن واصل بالطاء المشالة ومُعَرَّف بن واصل بالعين المهملة، والثاني كمحمد بن سِنَان بنونين بينهما ألف ومحمد بن سَيَّار بألف قبلها تحتية مشددة وبعدها راء.

ومنها تغييرهما بنقصان أحدهما عن الآخر كعبد الله بن زَيد وعبد الله بن يَزِيد، ومنها قلب الاسم كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، ومنها القلب في الاسم كأيوب بن سَيَّار بتقديم السين وأيوب بن يَسَار بتقديم التحتية^(٣)، ومن المهم معرفته عند المحدثين.

(١) في نسخة (ج): (النوع الذي يقال له).

(٢) كذا في المخطوط والخالصة والذي في النخبة: المتشابه.

(٣) في نسخة (أ) (ب) كتب ما يأتي: ويتحصل من النوعين - نوع المشتبه ونوع المؤتلف والمختلف - أنواع منها أن يحصل الاتفاق والاشتباه في اسم الراويين واسم أبويهما إلا في حرفٍ أو فأكثر منهما أو من أحدهما، أما مع استواء عدد الحروف منهما كمحمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعده الألف راء، أما مع نقصان أحدهما عن الآخر كعبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد أو يحصل في التقديم والتأخير كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، ومنها أن يحصل العكس كعُرْف بن واصل ومُطَرَّف بن واصل الأول بالعين المهملة والثاني بالطاء المشالة، ومنها الذي يحصل الاتفاق لفظًا وخطًا مطلقًا، ومن المهم معرفته عند المحدثين

معرفة طبقات الرواة ليحصل الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على بيان التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنونة، والطبقة في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنن ولقاء المشايخ ومعرفة مواليدهم ووفياتهم ليحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك ومعرفة بلدانهم وأوطانهم ليحصل الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن اختلفا بالنسبة، ومعرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة إذ الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك، ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم ردّ حديثه كله وقد بيّنا أسباب ذلك فيما مضى (وحصرها في عشرة) ^(١) والغرض ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وأعلالها فيهما ^(٢) الوصف بما دلّ على المبالغة وأصرح ذلك التعبير بِأَفْعَلْ، كأوثق الناس في التعديل وأكذبهم في الجرح وكذا قولهم إليه النهاية في الكذب ^(٣) (وهو ركن الكذب) ^(٤) ثم ما تأكد بصفة نحو ثقة ثقة أو ثبت ثبت ^(٥) أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ^(٦) وهذا في التعديل أو دجال ووضاع وكذاب كل منها في الجرح (ولكون هذه دون التي قبلها عبر بـثم) ^(٧) وأدناها أي أدنى الألفاظ الدالة على الجرح والتعديل شيخ وروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك في التعديل.

(١) سقطت من نسخة (ج).

(٢) أي في الجرح والتعديل.

(٣) في نسخة (ب): الوضع.

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) سقطت من نسخة (ج).

أولّين (بفتح اللّام وكسر التحتية المشددة أي ليس له قوة الديانة في الرواية)^(١) وسيء الحفظ (وهو الذي لم يترجح صوابه على خطائه وتقدم)^(٢) وفيه أدنى مقال (بفتح الميم أي مطعن وهذا)^(٣) في الجرح وميزت بين النوعين بأو فما قبلها للتعديل وما بعدها للجرح^(٤)، ثم ذكر أحكامًا تتعلق بهما فقال وتزكية العارف بأسبابها مقبولة ولو كانت صادرة من واحد في القول الأصح وإنما شرط تزكية العارف لأنّ غير العارف يزيك بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختيار فربما يثبت حكمًا ليس بثابت فيدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنّه كذب، والجرح مفسرًا من العارف بأسبابه مقدم على التعديل لأنّه إن كان غير مفسرٍ لم يقدر فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير العارف لم يعتبر أيضًا فإن لم يعدله أي المجروح أحد قَبِلَ بالبناء للمجهول الجرح فيه مُجملاً غير مُبين السبب إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنّه إذا خلا عن التعديل كان في حيّز الجهالة وإعمال قول الجارح أولى من إهماله (ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف)^(٥) وليحذر المتكلم في هذا الشأن من التساهل في الجرح أيضًا، لأنّه إن جرح بغير تحرّز فقد أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسمٍ سوء يَبْقَى عليه عارُهُ أبدًا، ثمّ من أهم الأشياء معرفة آداب الشيخ والطالب فيشتركان في تصحيح النّيّة والتطهير من أغراض الدنيا وتحسين الخلق والبعد عن حبّ الرياسة ورعوناتها، وينفرد الشيخ بأن يُسمِع الحديث إذا احتيج إليه ولا يُحدّث ببلد فيه أولى منه بل يُرشد إليه ولا يرتك إسماع أحد لنيّة فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدّث قائمًا ولا عَجَلًا ولا في الطريق

(١) سقطت من نسخة (ب).

(٢) سقطت من نسخة (ب).

(٣) سقطت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ج): للترجيح.

(٥) سقطت من نسخة (ج).

إلا إن اضطرَّ لذلك، وأن يمسك عن التحديث إن خشي التَّعْيِيرُ أو النسيان لمرِّضٍ أو هرمٍ أو عمى، وأن يترك التحديث بحضرة الأحق منه، وأن لا يقوم بعد الشروع، وأن يُقبل على القوم يرتل الحديث ترتيباً وليقرأه بصوت فصيح لا يسرده سرداً لئلا يلتبس (على السامع) ^(١) (أو يمنع السائل من) ^(٢) إدراك بعضه واستحسنوا البدء بشيء من القرآن (قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عليه رحمة الباري) ^(٣) واختار شيخنا يعني الحافظ العسقلاني تبعاً للعراقي أن تكون القراءة سورة الأعلى (لمناسبة سنقرئك فلا تنسى) ^(٤) وبعد القراءة سكت يسيراً ثم بسمَلٍ وحمدٍ وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم وترضى عن الصحابة رضي الله عنهم ثم ترجمَ الشيوخ ودعا لهم وأثنى عليهم، وذكُر ما لا يعرف إلا به (من لقب كغُنْدَرٍ أو وصف نقص كالأعور) ^(٥) أو نَسَبٍ لأمه كابن عُليّة فجائز) ^(٦) (وإن أشعر بدم) ^(٧)، وأن يجتنب رواية المُشكَلِ خوْفَ الفتنة (إذ ربما يحضر المجلس من لا يدركه فهمه فيقع في الحرج) ^(٨) وينبغي عند إرادة الفراغ إحمّاض المجلس بإيراد شيء من الحكايات والنوادر المتعلقة بأقوال الصالحين وأحوالهم ^(٩) (ليحصل انتعاش القلوب لكونه انتقالاً من أسلوب إلى أسلوب) ^(١٠) ثم ختمَ كما بدء بالحمد والصلاة والدعاء وعمَّ فيه لأن من مستحبات ^(١١) الدعاء عند الاجتماع التعميم، وينفرد الطالب بأن يبدأ بعوالي مصره ثم يشد الرحل إلى غير مصره ليُحصِلَ في الرحلة ما ليس عنده.

(٩) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(١٠) سقطت من نسخة (ج).

(١١) في نسخة (ج): موجبات القبول.

(١) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(٢) سقطت من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) في نسخة (أ) و(ب) كتب: كبطة لكنه ضرب عليها في نسخة (أ) وكتب كالأعور.

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) سقطت من نسخة (أ) و(ب).

(٨) سقطت من نسخة (ج).

ويكون اعتناؤه بتكثير^(١) الحديث أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ، وأن يوقر الشيخ ولا يُضجره ويُرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاشتغال لحياء وتكبر، وأن يقرأ كتابًا في علوم الأثر كابن الصلاح أو كهذا المختصر ويبدأ بالصحيحين ثم بباقي السنن والبيهقي^(٢) ضَبْطًا وفهْمًا ثم بمسند الإمام أحمد والموطأ وشيء من العلل والتواريخ ويكتب ما سمعه تامًا ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه، وأن يكتب الحديث مفسرًا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط منه في الحاشية اليمنى ما دام في^(٣) السَّطْر بقية وإلا ففي اليسرى، وأن يقابل كتابه مع الشيخ أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئًا فشيئًا، وأن لا يتشاغل عند السماع بما يخجل به من نسخ أو حديث أو نعاس وكذا الشيخ عند الإسماع، وأن يكون ذلك الإسماع من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قُوبِل (مع أصله)^(٤) فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف^(٥) وإذا قرأ إسناده شيخه المحدث أول^(٦) الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا مثلًا^(٧) ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث وإذا تأهل الطالب للتصنيف فالأحسن أن يجمعه على الأبواب الفقهية أو غيرها بأن يذكر في كل باب ما ورد فيه مما يدل مما يدل على حكمه إثباتًا أو نفيًا والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين على الضعيف.

(١) سقطت من نسخة (ج).

(٢) سقطت من نسخة (ج)، وضرب عليها في نسخة (أ).

(٣) سقطت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ج): عليه.

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) سقطت من نسخة (أ).

ولما كانت سلسلة الإسناد من خواص هذه الأمة المحمدية إلى يوم المعاد فإن ذلك من الأعمال الباقية ومن الانقطاع لمحصلها واقية^(١)، وكانت مشايخ الإنسان آباءه في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين، (وقال بعضهم مشيراً إليه -أي السند- أنه كالسلم يصعد عليه وقال بعض الأعلام: إنَّ السند في يد الطالب كالحسام وفي أول صحيح مسلم عن عبد الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، بادرت إلى تحصيله العلماء)^(٢) وقال الشافعي رحمة الله تعالى: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليلٍ يحمل (الحطب وفيه)^(٣) أفعى وهو لا يدري. وقال الإمام الطوسي: قربُ الأسانيد قرب من الله عز وجل.

أحببت أن أذكر سندي في الحديث بالعلو المطلق^(٤) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقول: أخذت عن شيخنا خاتمة النقاد والمحققين سراج الحفاظ والمحدثين الشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأباحه باحةً أعلا فراديس الجنان عن خاتمة الحفاظ شمس الدين محمد بن علاء الدين البجلي الأزهري عن أبي النجا سالم السنهوري عن الشيخ محمد حجازي الواعظ الشعراوي.

(١) في نسخة (ب): واقية.

(٢) سقطت من نسخة (ج)، إلا أنه ذكر قول ابن المبارك بعد قول الشافعي .

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) وقال رحمه الله تعالى في كتابه الإسعاد فيما للكتب السبعة من الإسناد (مخطوط): أما صحيح البخاري فقد أخبرنا به - أي عبد الله بن سالم البصري - عن شمس الدين محمد بن علاء الدين البجلي عن أبي النجا سالم ابن محمد السنهوري عن النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطي عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري عن شيخ السنة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني عن الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخي عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي الحنبلي عن أبي الوقت عبد الأول ابن عيسى بن شعيب السجزي الهروي عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي عن أبي محمد عبد الله ابن أحمد السرخسي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي.

عن المعمر المسند محمد بن أركماس^(١) الحنفي عن حافظ العصر ابن حجر العسقلاني عن الإمام عبد الله عفيف الدين بن محمد النيسابوري المكي عن إمام المقام بالمسجد الحرام الرضي أبو^(٢) أحمد إبراهيم بن أحمد بن محمد^(٣) الطبري الحسيني المكي عن الزكي أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي^(٤) حرمي المكي عن أبي الحسن علي بن حميد الطرابلسي عن أبي مكتوم عيسى ابن الحافظ أبي ذرّ الهروي عن أبيه الحافظ أبي ذرّ الهروي عن مشايخه الثلاثة أبي عبد الله^(٥) محمد السرخسي وأبي الهيثم^(٦) الكشميهني وأبي إسحق إبراهيم المستملي ثلاثتهم جميعاً عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفريزي عن مؤلف الصحيح أستاذ الأستاذين (قدوة المحدثين)^(٧) أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فдал مهمله مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء ومعناه الزراع وضبطه بعض المحققين من أهل الحديث يزدزبه بمشناة تحتية مفتوحة ثم دال مهمله بين زائين ساكنتين.

فتم سندنا إليه بأربعة عشر روياً وإن ضمّ إليه طريق ثلاثي من ثلاثيات البخاري (وهو ما عدد رواته ثلاثة)^(٨) يتصل سندنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بحمد الله تعالى (وحسن جوده)^(٩) وكرمه بسبعة عشر روياً وهو أعلى سند لنا في الحديث من جملة طرق

(١) وقد روي بالوجهين: اوكماس وأركماس.

(٢) في المخطوط: بن، والتصحيح من فتح الباري ص ٨ طبعة الرسالة. وقد ضرب عليها وعلى كلمة أحمد في نسخة (أ).

(٣) في المخطوط: أحمد، والتصحيح من فتح الباري ص ٨ طبعة الرسالة.

(٤) سقطت من نسخة (ب) و(ج).

(٥) كذا في المخطوط والصحيح أبي محمد عبد الله السرخسي والتصحيح من الفتح طبعة الرسالة.

(٦) في نسخة (أ) كتب: الهيثم بالتاء المثناة.

(٧) سقطت من نسخة (ج).

(٨) سقطت من نسخة (ج).

(٩) سقطت من نسخة (ج).

تشرفنا بالعبور فيها والانتظام مع من ينتسب إليها والحمد لله أولاً وآخراً باطنًا وظاهرًا
لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وأنا سائل ممن اطلع على هذه الرسالة أن يُسبل عليها ثوب الإغماض ويُحجم^(١) عنها
خيل البحث والاعتراض وينسب ما زلَّ فيه القدم إلى طغيان القلم (أو يرجع فيه
إلى فهمه ليستقيم، إذ كم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم)^(٢) وأن
يدعولي^(٣) ولوالدي ومشايخي بالمغفرة والفوز في الآخرة والحمد لله رب العالمين.^(٤)

(١) في نسخة (ج): ويجمع.

(٢) سقطت من نسخة (ج) ولعله أسقطها؛ لأنَّه بعثها إلى الوزير والله تعالى أعلم.

(٣) ويدعولنا معهم.

(٤) جاء في نسخة (ب): استنسخه الفقير إلى رحمة ربه القدير السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف من نسخة
مؤلف ذلك الكتاب في مدينة اسكدار، وأنا قرأت عليه وسمعتها منه وأجاز لي أن يقرأ ويروي منه وهو
أستاذي في العقائد والفقهاء والحديث والعروض والربع.

جاء في نسخة (ج): تم سنة ١٢١٤ هـ

قال أبو عبدالعزيز: انتهيت من قرأتها وتصحيحها في جلسات كان آخرها يوم الجمعة التاسع والعشرين
من شهر الله الحرام رجب الأصم لسنة ١٤٤٢ هـ وأرجو من الله جل وعلا أن يجعل لها قبولاً بين أهل العلم وأن
يدخل لي ثوابها يوم الدين ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين.

ثم حصلت على نسخة المؤلف فقامت بمقابلتها مرة أخرى في جلسات كان آخرها يوم ١٠ من شهر رمضان
لسنة ١٤٤٢ هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

شرح ابن همام الدمشقي على خلاصة النخبة

«نخبة الفكري في مصطلح أهل الأثر»

ابن همام الحنفي الدمشقي

(١١٧٥ - ١٠٩١ هـ)